رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز لشخص أن يدفع كفارة اليمين عن شخص آخر؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول اذا حلف الانسان بالله مثلا الا يعمل عمل وقام او قامت هي بالتكفير عن الدين الذي حلفه زوجها. مع علمه بذلك ثم ذهبنا للاطعام وغير ذلك فهل يجوز ان يكفر الذي وقع منه اليمين جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها ما اتيت الذي هو خير كفرت عن يميني الشخص اذا حلف على امر من الامور - 00:00:24

ورأى ان افضل من الاستمرار فانه يسأل ما حلف على تركه او يترك ما حدث على فعله ويكفر واذا اراد غيره ان يكفر عنه فانه يخبره بالنيابة اي انه يخبره - 00:00:53

انه يريد ان يخرج عنه ووقت وجوب الكفارة هو يعني هو الحنف هو سبب وجوبي الإخراج اما اذا كان بعد عقد اليمين وقبل الحيث فان هذا الوقت وقت جواز للاخراج - 00:01:36

اي ان الشخص اذا اخرج الكفارة بعد عقد اليمين وقبل الحين ثم حلف بعد ذلك وان ما اخرجه يكفيه ولا حاجة الى ان يخرج كفارة بعد الحيض اما اذا لم يخرج - 00:02:22

بعد اليمين وقبل الحنف فانها فانه يخرجها وكما سبق من ناحية النيابة عنه الذي يريد ان ينوب عليه عنه يخبره قبل ذلك فاذا انابه فلا شيء في ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - 00:02:49